



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة الطبعة الرسمية ١٣ و ٩ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية ولرجعتها
	سنة	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	
الهاتف : ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ ٢٢٠٠ - ٥٠ ٣ ٥ ٣ ٦٦ - ٨١ - ٤٩	٢٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	
	٥٠ دج	٢٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
	بما فيها نفقات الارسال				

لن النسخة الاصلية : ٢٥ دج . ولن النسخة الاصلية ورجعتها : ٥٠ دج . لن العدد للسنتين الساتقة (١٩٦٦ - ١٩٦٦) : ٣٥ دج .
ولن الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي من لغير
العنوان ٣٠ دج . لن النشر على اساس ٣ دج للسطر .

فهرس

سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير المساعد لمعهد الكروم
والحمور . ٥٧٢

- قرار مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ أبريل سنة
١٩٧٠ يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في الامتحان
المهني لاثبات المستوى ، من أجل ادراجهم في سلك الاعوان
التقنيين في الفلاحة . ٥٧٢

وزارة الانباء

- قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١١ أبريل سنة
١٩٧٠ يتضمن تعيين مسؤولة عن الوثائق . ٥٧٥

- قرار مؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ أبريل سنة
١٩٧٠ يتضمن تكوين لجنة لترسيم الملحقين الاداريين . ٥٧٥

- قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ٢١ محرم و ٨ صفر
عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ مارس و ١٤ أبريل سنة ١٩٧٠ تتضمن
حركة موظفين . ٥٧٠

- قرارات مؤرخة في ٩ و ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ و ٢١
محرم و ٢ و ٨ و ١١ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ و ٢٠ يناير
و ٢٨ مارس و ٨ و ١٤ و ١٧ أبريل سنة ١٩٧٠ تتضمن
حركة موظفين . ٥٧٠

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ فبراير

١٩٧٠. يتضمن تكوين لجنة لترسيم الاعوان الضاربين على الآلة الكتابة .
٥٧٥

وزارة العدل

— قرار مؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٧٠. يتضمن تعيين قضاة بغرفة الاتهام للمجلس القضائي بالأصنام .
٥٧٦

— قرارات مؤرخة في ١١ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٧٠. تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية .
٥٧٦

وزارة التربية الوطنية

— قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٧٠. يتضمن الفاء واحداث اقسام مدرسية في ولاية الواحات .
٥٧٧

وزارة الاشغال العمومية والبناء

— قرار مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس

سنة ١٩٧٠. يتضمن انشاء مركز للتكوين المهني للاعوان التقنيين الاختصاصيين للأشغال العمومية والرى والبناء
بيسر .
٥٧٧

وزارة التجارة

— قرارات مؤرخة في ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٧٠. تتضمن تحديد حصص بعض المنتجات عند الاستيراد .
٥٧٧

قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٧٠. صادر عن والي سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين عليوية لصالح بلدية سوق الاثنين .
٥٧٨

— قرار مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٧٠. صادر عن والي سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عيني « أمان اسمطن » و « تاله بوضبيح » لصالح بلدية توجه .
٥٧٩

مراسيم ، قرارات ، مقررات

الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٧٠ ، عين السيد محمد ميمونة متصرفا متمرنا بوزارة الصناعة والطاقة ، (الرقم الاستدلالي الجديد ٢٩٥) .

قرارات مؤرخة في ٩ و ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ و ٢١ محرم و ٢ و ٨ و ١١ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ و ٢٠ يناير و ٢٨ مارس و ٨ و ١٤ و ١٧ ابريل سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ تعدل أحكام القرار المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ فيما يخص السيد محمد بن ساحلي كما يلي :

يدرج ويرسم ويعاد ترتيب المعنى عند تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ في الدرجة الثالثة من السلم الثالث عشر مع احتفاظه بعامين من الأقدمية .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ تعدل أحكام القرار المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ فيما يخص السيد سليمان منصوري ، كما يلي :

يعاد ترتيب المعنى في الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين

وزارة الداخلية

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ٢١ محرم و ٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ مارس و ١٤ ابريل سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٧٠ الحق السيد عمار دليج، المتصرف من الدرجة الثانية، بالمجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعى لمدة ٥ سنوات ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٦٩ لممارسة مهام مدير الشؤون العامة ، وللمحافظة على حقوقه فى المعاش فانه يطلب منه دفع الخصم الذى قدره ٦٪ للمعاش مباشرة الى الصندوق العام الجزائرى للتقاعد بناء على طلب هذه الهيئة ويحسب هذا الخصم بناء على المرتب المطابق لرتبته ودرجته فى سلكه الاصلى .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٧٠ الحق السيد محمد عاتق المتصرف من الدرجة الثانية ، لمدة ٥ سنوات ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٦٧ ، بالكتب الوطنى للدراسات التقنية والاقتصادية ليقوم بمهام مستشار تقنيى ، وذلك لتسوية حالته الادارية .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٩٠

بموجب قرار مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٧٠ رسم السيد مختار عجرود في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى من السلم ١٣ ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٩ ويحتفظ ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بأقدمية قدرها ٦ أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٧٠ رسم السيد مولود متورى في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى من السلم ١٣ ، ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٧٠ رسم السيد علي حدادي في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى من السلم ١٣ ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٧٠ رسم السيد نافع بوعبشة في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى من السلم ١٣ ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٧٠ رسم السيد أحمد دخلي في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى من السلم ١٣ ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٧٠ رسم السيد فاتح عسول في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى من السلم ١٣ ابتداء من ١٠ غشت سنة ١٩٦٩ ويحتفظ ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بأقدمية قدرها أربعة أشهر و ٢١ يوما .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٧٠ رسم السيد عبد الكريم رمتاني في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى من السلم ١٣ ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٩ ويحتفظ ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بأقدمية قدرها ٣ أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٧٠ رسمت السيدة مسعودة الغماره في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى من السلم ١٣ ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٩ وتحتفظ ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بأقدمية قدرها ٦ أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٧٠ رسم السيد محمد شكيرين في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى من السلم ١٣ ابتداء من ٢ نوفمبر

مع احتفاله بستة أشهر من الأقدمية طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ تعدل أحكام القرار المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ فيما يخص السيد علي حمداش ، كما يلي :

يعاد ترتيب المعنى عند تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ في الدرجة الثالثة من السلم الثالث عشر مع احتفاله بسنتين وشهر واحد و ٢٣ يوما من الاقدمية طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ تعدل أحكام المادة الاولى من القرار المؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١ أبريل سنة ١٩٦٩ كما يلي :

يدرج ويرسم ويعاد ترتيب السيد مولود عامر يحي في الدرجة الثانية من السلم الثالث عشر لسلك المتصرفين ، مع احتفاله عند تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بثمانية أشهر و ١٧ يوما من الاقدمية وذلك طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أبريل سنة ١٩٧٠ أدرج بسلك المتصرفين بصفة متمرنين السيدان : جمال الدين بن زين ، وحسن شنوش .

يرتب المعنيان ابتداء من تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ضمن الشروط المحددة في الجدول الملحق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أبريل سنة ١٩٧٠ أدرج ورسم السيد محمد مقران ، المتصرف المدني في سلك المتصرفين .

ويرتب المعنى ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ضمن الشروط المحددة في الجدول الملحق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أبريل سنة ١٩٧٠ أدرجت ورسمت السيدة أليس سارة بوراھر المتصرفة المدنية ، في سلك المتصرفين .

وترتب ابتداء من تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ضمن الشروط المحددة في الجدول الملحق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٧٠ رسم السيد كمال السعيد في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى من السلم ١٣ ابتداء من ١٧ يوليو سنة ١٩٦٩ ويحتفظ ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بأقدمية قدرها ٥ أشهر و ١٤ يوما .

- محمد شولي	- أحمد قدوش
- حمدان موسى	- محمد بن دالي
- عبد القادر بن خالفة	- مبارك بومزين
- بوعلام درارني	- فزه شابور
- جمال بكة	- ابراهيم مزعاد
- علي بوعلام	- محمد الاخضر يخلف
- مختار دميل	- محمد بوقديدش
- ابراهيم كراي	- الطيب بن عمرو
- رشيد زروق	- علي خليل
- عيسى بوخليف	- هاشمي تاقموت
- محمد قسول	- عمرو بلعواس
- محمد بن يمينه	- مدور كسال
- سيدي ادريس دملق	- جيلالي الشينخ
- سعيد بن عجل	- غبريني لحلاح
- مصطفى بن مصباح	- عبد القادر الشرفي
- عبد الرحمن جلول	- محمد بن سالم
- حسين بوحجر	- أحمد عثمان
- علي شويان	- محمد توتة
- محمد نيار	- مسعود قلماني
- علي خضار	- خليل عبدوس
- محند مغلات	- بن يوسف طهاري
- القاضي تاقموت	- بوتوشنت عتروس
- محمد اكروف	- حسين سايجي
- صالح حمديس	- عمار عجود
- سعيد حدوشي	- مصطفى لدى
- محمد منصور	- محمد خيالي
- الاخضر مرزوق	- مصطفى بن الاكل
- عمار سفاح	- محمد الطاهر بونوار
- محمد رزقي	- نافع تاقموت
- عبد الرحمن (بدون اسم عائلي)	- عبد القادر قطه
- أحمد زيتوني	- قدور بوعمود
- جيلالي عماد	- أحمد ضيف الله
- رمضان بن قاسيمي	- بلقاسم طير مليل
- رشيد بن زايد	- قويدر بوكفوسة
- مختار بوزيان	- محمد العبدى
- عبد الحميد شكالي	- محمد بن مهدي
- بلقاسم هني	- عبد الحميد بهلول
- سعيد مسعود	- محمد صالح كربوعة
- محمد بن عربية	- محمد سليمان
- محمد مخلوف	- حسن بوذيب
- ابراهيم العربي	- موسى شريفي
- داود بجاح	- أحمد باي
- محمد دحماني	- تيجاني بن خليفة
- أحمد دلال	- الطاهر العياشي
- محمد عموري	- شريف بنزتي
- الهاشمي شارف	- عبد المجيد صخري
- محمد سمدة	- عز الدين مرسيني

سنة ١٩٦٩ ويحتفظ ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بأقدمية قدرها شهر واحد و ٢٩ يوما .

بموجب قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٧٠ رسم السيد عبد القادر الشريف في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى من السلم ١٣ ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٩ ويحتفظ ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بأقدمية قدرها ٦ أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٧٠ أدرج ورسم السيد بوعلام عمرون ، المتصرف المدني ، في سلك المتصرفين .

ويرتب المعنى ابتداء من تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ضمن الشروط المحددة في الجدول الملحق بأصل هذا القرار .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير المساعد لمعهد الكروم والخمور

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٧٠ ، عين السيد ابراهيم دواوري مديرا مساعدا لمعهد الكروم والخمور .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

قرار مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان المهني لاثبات المستوى ، من أجل ادراجهم في سلك الاعوان التقنيين في الفلاحة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٧٠ نجح المترشحون الآتية اسماؤهم ، نهائيا في الامتحان المهني لاثبات المستوى ، من أجل ادراجهم في سلك الاعوان التقنيين في الفلاحة :

- علي بوشياك	- علي العربي
- محمد رحمون	- عبد الرحمن منصور
- أحمد مخلوف	- عمار القراة
- حسين العقون	- أحمد الأحرش
- العيد مجبو	- محمد قلمان
- محمد شعبان	- ابن يوسف بن علي
- ابراهيم بونلجي	- علي عبد القادر
- مبارك آيت بن ناصن	- رابح أوعراب

- الحاج بن محمد بن العنفي	- كمال الدين رحال	- يوسف بولكور	- أرزقي علي
- أحمد مكاكي	- محمد الطاهر حناشي	- رابع بوحولي	- مبارك برغول
- الحاج العيبي	- محمد حداد	- بوزيد الاحمر	- عمرو بوعصيدة
- عبد القادر قويدري فيلال	- عبد القادر حجوطي	- مصطفى ناصري	- رابع بوبريق
- أحمد قوادرية	- بوشاقور مختار سعيدي	- محمود مصراتي	- خير بودوخة
- محمد بن عبد القادر رزق الله	- محمد فزاري	- بوجمعة حملاوي	- مصطفى براهيمى
- بلحسن حميدي	- العبيدي زياني	- رابع بو العنان	- بشير قوفي
- عبد الرحمن بودربالة	- موسى نوري	- عبد الوهاب بوردينه	- عيسى كشاو
- أحمد شبوط	- عبد الوهاب بديار	- عبد الله بومعزة	- محمد العربي الشريف
- لويس ضبيان	- محمد رزقون	- مضوى بركاني	- حسن معوش
- محمد بن فضة	- علي عبيد	- عبد الرحمن معيوف	- عبد السلام مختاري
- عمار اسماعيل	- عمرو النونغي	- عبد المجيد كربوعة	- عبد الرشيد مسعوداني
- أحمد محبوب	- محمد دكاني	- صالح كراكية	- بشير سلاوي
- سعيد عبدوس	- نور الدين حملاوي	- نور الدين سعيدي	- الهاشمي يسعد
- حسن عبد ارکان	- محمد مسعدي	- أحمد حملاوي	- محمد حشروف
- قدور بوعزدي	- البساي مناصر	- محمد الصادق الشيخ	- يحيى مولاي
- عبد القادر عابد	- محمد الشريف مسعدي	- عبد المجيد غلاسي	- أحمد شاوي
- محمد بن محمد رزق الله	- حفناوي حوام	- علي بوسعيد	- جيلالي بن عودة
- خلادي زيان بوزيان	- مبروك طالبي	- أحمد زواوي	- علي شماع
- رابع بوهاوية	- رشيد بومعزة	- عبد العزيز فزاري	- خالد حمو
- بلقاسم محمودي	- حسين شعبي	- عبد الوهاب جريبي	- عبد القادر خثير
- علي حمر	- رشيد عبداوي	- عزيز نواصر	- مختار برزوق
- عبد القادر سالمى	- الغازي ثابتي	- محمد قوافرية	- بن عمر هديفي
- علي طيفور	- صالح حامي	- ابن ابراهيم باعلي حسن	- بن عمر بوخلخال
- الاخضر عقون	- مصطفى كرايمية	- محمد العربي عمراني	- يحيى بودربالة
- مزيان بن عليه	- مختار مغزيلي	- رشيد حامق	- محمد ساكت
- عبد القادر بن يحيى الدين	- علي فرور	- رشيد طروش	- علي تقار
- عبد الرحمن بن عيسى	- صالح بورمة	- حسن عليوه	- سعيد بكرى
- سعيد بوزيداني	- علي شاوش	- شاهد محمدي	- محمد سالم
- ميلود جلالى	- رابع زرزور	- عبد السلام بوجلal	- كمال فراكيس
- عبد العزيز زواوي	- معمر خمار	- فرحات بوقطة	- ميلود جعفرى
- عثمان عليوه	- عبد الحميد ناصر	- عمرو فراخته	- ميمون بو عكاز
- محمد الشريف باشرزى	- رابع بوالكرطوس	- بوزيد سلطان	- عدة بورحمة
- الطيب قندوزي	- أحمد بن عبد الرحمن	- محمد بولجاج	- أحمد بن شعبان
- بلقاسم فوغالى	- معمر مرشي	- عبد الحميد يوسفى	- يحيى بوهند
- محمد رشيد مخالفى	- محمد الصالح بوسنسله	- محمد قاوة	- عبد القادر بوضياه
- سعيد عايش	- الأخضر عطاء الله	- عبد الرحمن حاجب	- بشير خثير
- رمضان بودقيق	- محمد المنتفخ	- سعيد بن عرفة	- عبد القادر بن خدة
- الصالح فرحاتي	- علي بساحة	- خميس مسعى	- جيلالي برحال
- أحمد حداد	- الستوسى حمادو	- الهادي جوادى	- عبد القادر شعير
- عبد الرحمن لامى	- مصطفى بصايم	- مختار بن منيا	- محمد دلال
- محمد عقريد	- ميهوب قسوم	- عبد الحميد باشرزى	- محمد معاشي
- محمود العايب	- عز الدين ميهوبى	- فضيل بن الطاهر	- محمد منايف
- حاج نور الدين بليل	- مسعود رزق الله	- أحمد طلحي	- عبد الله غزالي
- موسى زواري	- حسن بن جمعة	- موسى خالد	- تازرة بوخرصة
- فرحات صاحبي	- محمد الطيب بوزهار	- سعيد العواولة	- الطب دحو
- يوسف كحال	- علي عبادلية	- الطاهر بوعزير	- عبد القادر حشروف

- فضيل بن زايدة	- الأخضر معروف	- مولود بوبريق	- خالد عشبية
- سعيد مسعوداني	- يحيى بلكلثوم	- جلول بوجملين	- عمر آيت مولود
- زواوي مزعاش	- عبد القادر ميموني	- حسناوي بوطارفة	- قدور بن المكي
- ابراهيم حداد	- عبد الحميد بلعمرى	- علاوة دربال	- عبد الرحمن بغدادى
- محمد مصباح	- محمد عثمانى	- عبد المالك قارة	- حميدة بوخاتم
- الوناس بوترة	- قادة درقاوى	- محمد خلادى	- عبد القادر شيبانى
- عمرو عاريف	- مبارك طهير	- على سويسى	- الأزرق مفرأوى
- شريف حميدى	- عبد السلام سيدى	- محمد بلخنشير	- أحمد بوحجيلة
- قويدر بين النوى	- قويدر زهرى	- أحمد ميموني	- محمد بن ناصر
- أحمد شريف شريفى	- عبد العزيز مزونى	- محمد براشد	- ميلود غيازي
- محمد الصالح حماني	- عبد القادر صديق	- محمد بن عطيل	- محمود سفير
- محمد الطيب بيسكر	- محمد هرهيرة	- صدوق شنوفى	- أحمد صياد
- على عوارغ	- ميلود سنوسى	- حبيب مقداد	- عبد القادر ولد على (بدون
- عبد الحميد بوزيد	- محبوب سهل	- أحمد كتروسي	- اسم عائلى)
- عبد الله قادري	- صديق حاجي	- حبيب عبدللى	- محمد طوبجي
- محمد طوبال	- حمزة آيت أحمد العمارة	- عبد الله بن أحمد	- أحمد سنوسى
- الصديق عبو	- بن عمر عمارة	- عبد القادر شيعضى	- محمد بن زينب
- بوزيد بلعيد	- أمين بن منصور	- محمد بن حميد	- الاعرج بو الاعرج
- مسعود مرزوقي	- بوعلام بن شقرة	- محمد بوعلى	- بوعلام شقرة
- مولود شطى	- بوزيان بن على	- جيلالى عزاوى	- ابن عمرو
- مكى بوتيشى	- محمد بن عبدللى	- جلول بوهند	- الهوارى بن زاين
- عاشور سالى	- قاضى عياد	- محمد بوزيد دحو	- حاج رحو
- بوجمعة تاقيق	- ابن عبد القادر أحمد	- عبد القادر حمياني	- محمد حداد
- عاشور بوقرة	- أحمد مهند	- عبد القادر هنو	- يوسف سعدى
- حواس بلوصيف	- جلول مقجوم	- سيد أحمد مأمون	- ابن ييقى ريمة
- محمد عبد الوهاب	- قدور مليانى	- رشيد مجادى	- على حقيقى
- شعبان بوعروج	- خوان عبد المؤمن	- أنور مرابط	- جيلالى عزاوى
- سعيدى العمازي	- زواوى عوان	- غوثى نجار	- جلول بن الحاج
- صادق قاسى	- جيلالى بن خنافو	- عبد القادر سعيدى	- حاج سعيد بليدى
- حسن الاطرش	- زواوى بوحاجى	- عمرو تهاى	- صالح بهيدى
- محمد ملواح	- عبد القادر بورصالى	- محمد شقرون	- العروسي بن بردى
- لحسن مقران	- عبد القادر جميل	- ولد قدور بن هدين بلحاج	- صالح الشيخ بالحاج
- عمرو رماش	- الأخضر قويدري	- عبد الكريم بن عنتر	- ابن محمد الخضير
- الساسى صويلح	- محمد العلام ثانى	- عامر جلاب	- عثمان عيسانى
- عبد العزيز بن ييقى	- عبد القادر مشته	- مصطفى مشراوى	- أحمد مرزاية
- غالى بوخالفة	- عبد الله مزايير	- ابراهيم ولد عمرو	- محمد الامين حامية
- التامى النمر	- أحمد مومنى	- محمد زيتونى	- بختى زاير
- جلول بن الحاج	- قويدر تواتى	- رابح عرجان	- محمد خياط
- محمد غربى	- حسين سكران	- ميلود عوابدى	- محمد قبائلى
- بلحول غوالى	- سعيد ترارى ثانى	- ميلود بخالد	- حاج حورحيرة
- عمرو قوادرية	- بوتخيل بن ويس	- محمد بودربالة	- سعيد ناصرى
- قدور ساكت	- عبد القادر ليमान	- بوسيف سعد الله	- على جبلى
- على حمدادو	- عبد الكريم محمد	- يونس صديق	- يحيى هباطى
- عبد القادر ليتنا	- بوحلوين عمرانى	- محمد سى المختار	- بارودى درباك
- الطيب صبان	- مومن بعثى	- عبد القادر ولد محمد (بدون	- غانم شويطر
- حواس حواس	- محمد برزوق	- اسم عائلى)	- دريس شريف
- بوزيد بن سالم	- بوعمامة بن مبارك	- حبيب يحيأوى	- أحمد نوارى

صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٤٣ المؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث سلك للمحققين الاداريين بوزارة الانباء والمعدل بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٩٣ المؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث لدى وزارة الانباء لجنة لترسيم الملحقين الاداريين العاملين بالادارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والموضوعة تحت وصاية وزارة الانباء .

المادة ٢ : تتكون لجنة ترسيم الملحقين الاداريين كما يلي :

- مدير الادارة العامة او ممثله ،
- مدير الانباء او ممثله ،
- مدير الثقافة الشعبية والتسليية او ممثله ،
- مدير المحفوظات والنشرية او ممثله ،
- نائب مدير الموظفين والميزانية والادوات او ممثله ،
- الرئيس السلمي المباشر للمعني ،
- ملحق اداري مرسوم .

المادة ٣ : يعين رئيس اللجنة من قبل وزير الانباء .

المادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٧٠ .

محمد بن يحيى

قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تكوين لجنة لترسيم الاعوان الضاربين على الآلة الكتابة

ان وزير الانباء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٩ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٩ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الضاربين على الآلة الكتابة ، والمعدل بـ :
رقم ٦٨ - ١٧٤ المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٥ منه ،

- | | |
|---------------------|--------------------|
| - أحمد الاكل | - بوعزة مزاجي |
| - محمد خوالف | - بلعباس رمضاني |
| - أحمد الخنير | - محمد بالرحمة |
| - علي حمال | - صندوق عارف |
| - السعيد حاج سعيد | - حبيب تقار |
| - حبيب أروان | - قادة عاشور |
| - الطيب الحهياري | - محمد بن يمينه |
| - دحو دبحو | - بومدين محالي |
| - مختار خلادي | - سعيد موفقي |
| - محمد دليل | - مخفي فوغالي |
| - عمرو شويرف | - قويدر سويد |
| - عبد القادر شباب | - محمد سعيد برحال |
| - بلمختار محوش | - علي حفيان |
| - بومدين مرابط | - محمد ميداس |
| - دحو صوحبي بن أحمد | - بشير فرجاني |
| - بلعيد بارودي | - محمد دواوي |
| - عبد الله عمرو | - أحمد بيوض |
| - معمر عبد المؤمن | - زواوي حنكوش |
| - شيخ مقاوي | - بغداد فليو |
| - بلوفة ماحي موسى | - بوعبد الله مسامح |
| - عبد الرحيم بولبنة | - عمرو جميل |
| - محمد مسعودي | |

وزارة الانباء

قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مسؤولة عن الوثائق

بموجب قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٧٠ تعيين الانسة دليلة ابي عياد ، مسؤولة عن الوثائق متمرنة ، ويسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها .

قرار مؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تكوين لجنة لترسيم الملحقين الاداريين

ان وزير الانباء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٩ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين ، والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ١٧٠ المؤرخ في ٢٢

- ديكاسترو هيرناندو ماري دي لاكونسبسيون ، زوجة بوية محمد ، المولودة في ٢٨ مارس سنة ١٩٤٠ بأفيسلة (أسبانيا) ،

- دشوسال دنيال جوفريت ، زوجة دحموش محمد ، المولودة في ١٤ مارس سنة ١٩٤٠ بشامبيري (عمالة السافوا) فرنسا ،

- دوماس أم الخير ، زوجة شعال بن عودة ، المولودة في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٣ بتيارت ،

- فتيحة بنت أحمد ، زوجة ولد موسى بلقاسم ، المولودة في ١ ديسمبر سنة ١٩٤٥ بسيدي بلعباس (وهران) ،

- فاطمة بنت علي بن يزيد ، زوجة فراحي رابع ، المولودة سنة ١٩٢٩ بدوار أولاد علي بن دحمان ، احفير (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : فراحي فاطمة ،

- فاطمة بنت علال بلحاج ، زوجة شرقي عبد القادر ، المولودة في ٢ مارس سنة ١٩٣١ بوهران ،

- فاطمة بنت حمادي ، زوجة حميد عبد القادر ، المولودة في ١٧ يناير سنة ١٩٣٥ بمشرع الصفاء (تيارت) وتدعى من الآن فصاعدا : حدو فاطمة ،

- فطوم بنت الهادي ، زوجة شرقي قدور المولودة سنة ١٩٣٥ بفاس (المغرب) ،

- غوثية بنت محمد ، زوجة بوزيد حسين ، المولودة في ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٧ بتلمسان ، وتدعى من الآن فصاعدا : مجاهد غوثية ،

- غريغوار آني لوسيت مارت ، زوجة دهيمي سليمان المولودة في ١٤ مايو سنة ١٩٤٨ بسال (عمالة لاجيرون) فرنسا ،

- حورية بنت أحمد ، زوجة بن قلة عبد القادر ، المولودة في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٣١ بمدينة الجزائر ،

- منانة بنت عمرو ، زوجة غري محمد ، المولودة في ١٦ فبراير سنة ١٩٣٠ ببني صاف (تلمسان) ،

- منانة بنت عمرو ، زوجة عرابة العجيم ، المولودة سنة ١٩٣٣ ببني بوغافور اقليم الناظور (المغرب) ،

- بولمي آتيك هنريات مادلين ، زوجة بن عايش عبد القادر ، المولودة في ٢١ مارس سنة ١٩٤١ ببوقوني (فرنسا) ،

- رابحة بنت محمد ، زوجة بوسيف بغدادي المولودة سنة ١٩٢٩ ببني صاف (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : بوسيف رابحة ،

- رقية بنت أحمد ، زوجة عقيل عبد الرحمن ، المولودة سنة ١٩٣٠ ببني بوجطو (المغرب) ،

- ساب ماري جوزي ، زوجة يعلوي محمد ، المولودة في ٢٧ يوليو سنة ١٩٣٦ ببوفران ويس (بلجيكا) ،

- سوسي حبيبة ، زوجة غزال محمد ، المولودة في ١٨ مايو سنة ١٩٣٤ ببني صاف (تلمسان) ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٨ - ٤٩١ المؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث أسلاك للأعوان الضاربين على الآلة الكاتبة ، يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث لدى وزارة الانباء لجنة لترسيم الأعوان الضاربين على الآلة الكاتبة والعاملين بالادارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والموضوعة تحت وصاية وزارة الانباء .

المادة ٢ : تتكون لجنة ترسيم الأعوان الضاربين على الآلة الكاتبة كمايلي :

- مدير الادارة العامة او ممثله ،

- مدير الانباء او ممثله ،

- مدير الثقافة الشعبية والتسليية او ممثله ،

- مدير المحفوظات والنشرية او ممثله ،

- نائب مدير الموظفين والمزانية والادوات او ممثله ،

- الرئيس السلمي المباشر للمعني ،

- عون ضارب على الآلة الكاتبة مرسوم .

المادة ٣ : يعين رئيس اللجنة من قبل وزير الانباء .

المادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ .
محمد بن يحيى

وزارة العدل

قرار مؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين قضاة بغرفة الاتهام للمجلس القضائي بالاصنام

بموجب قرار مؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٧٠ انتدب السيد عبد القادر معزوزي ، المستشار بالمجلس القضائي للاصنام ، لمهام رئيس غرفة الاتهام بنفس المجلس ، لمدة ثلاث سنوات .

وعين السيدان عبد القادر بوعله وعبد القادر بن نفوش ، المستشاران بالمجلس القضائي للاصنام ، مستشارين بغرفة الاتهام لنفس المجلس ، لمدة ثلاث سنوات .

قرارات مؤرخة في ١١ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٧٠ تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرارات مؤرخة في ١١ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٧٠ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ - ٦٩ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات الآتية اسمائهن :

للتكوين المهني للاعوان التقنيين الاختصاصيين للاشغال العمومية والري والبناء .

وزارة التجارة

قرارات مؤرخة في ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٧٠ تتضمن تحديد حصص بعض المنتجات عند الاستيراد

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٣ — ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمحدد لاطر حصص البضائع عند الاستيراد ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتم القائمة التي هي موضوع الملحق رقم ١ من المرسوم رقم ٦٣ — ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه كما يلي :

D 58.67 : بضائع الضماد الأخرى ، والبضائع المشابهة لها .

المادة ٢ : يمكن تنفيذ العقود المبرمة قبل نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في أجل ثمانية (٨) أيام كاملة ابتداء من تاريخ هذا النشر ، ويمكن ان تقبل البضائع المشحونة او المرسلة في الاجل المحدد اعلاه بكل حرية عند الدخول الى الجزائر ، والتاريخ الذي سيؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ وثائق الارسل .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٧٠ .

العايشي ياك

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٣ — ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمحدد لاطر حصص البضائع عند الاستيراد ولا سيما المادة ٥ منه ،

— تآكوش ربيعة ، زوجة مغربي محمد ، المولودة في ٤ نوفمبر سنة ١٩٤١ بني صاف (تلمسان) ،
— آمنة بنت محمد ، زوجة بلقايد راج ، المولودة في ١ أكتوبر سنة ١٩٣٤ بعين طاية (الجزائر) .

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن الغاء واحداث اقسام مدرسية في ولاية الواحات

ان وزير التربية الوطنية ،

— بناء على الاعتمادات المقيدة في ميزانية وزارة التربية الوطنية لسنتي ١٩٦٨ — ١٩٦٩ ،

— وبناء على اقتراح مدير التعليم المدرسي ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تُلغى ابتداء من اول أكتوبر سنة ١٩٦٨ في ولاية الواحات ٦٠ منصبا ماليا (التعليم الابتدائي والمتوسط والتقني) .

المادة ٢ : يحدث بدل الاقسام المُلغاة ابتداء من اول أكتوبر سنة ١٩٦٨ ٦٠ منصبا ماليا .

المادة ٣ : يحدث ابتداء من اول أكتوبر سنة ١٩٦٨ في ولاية الواحات ١٢٠ منصبا ماليا .

المادة ٤ : يحدث ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٩ في ولاية الواحات ٥٠ منصبا ماليا .

المادة ٥ : تنشر القائمة الاسمية للمناصب المُلغاة والمحدثه في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٧٠ .

عن وزير التربية الوطنية

وبتفويض منه

المدير العام للإدارة المركزية

ابراهيم حسبلاوي

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء مركز للتكوين المهني للاعوان التقنيين الاختصاصيين للاشغال العمومية والري والبناء بيسر

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ بنشأ بيسر (ولاية تيزي وزو) مركز

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتم القائمة التي هي موضوع الملحق رقم ١١ من الرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه كما يلي :

Ex 86.09 B : نعل الكبح المصنوع من المعدن اللسبوك .

المادة ٢ : يمكن تنفيذ العقود المبرمة قبل نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في اجل ثمانية ايام (٨) كاملة ابتداء من تاريخ هذا النشر ، ويمكن ان تقبل البضائع المشحونة او المرسلة في الاجل المحدد اعلاه بكل حرية عند الدخول الى الجزائر ، والتاريخ الذي سيؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ وثائق الارسال .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٧٠ .

المعاشي ياجر

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمحدد لاطار حصص البضائع عند الاستيراد ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتم القائمة التي هي موضوع الملحق رقم ١ من الرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه كما يلي :

Ex 61.11 : بطاقات ، ارقام ، علامات ، اشارات .

المادة ٢ : يمكن تنفيذ العقود المبرمة قبل نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في اجل ثمانية ايام (٨) كاملة ابتداء من تاريخ هذا النشر ، ويمكن ان تقبل البضائع المشحونة او المرسلة في الاجل المحدد اعلاه بكل حرية عند الدخول الى الجزائر ، والتاريخ الذي سيؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ وثائق الارسال .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٧٠ .

المعاشي ياجر

قرارات الولاية

مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

١ - اذا لم تستعمل البلدية الاذن في الاجل المحدد في الفقرة ٤ ادناه ،

ب - اذا تم التنازل عن الاذن او حول بدون موافقة الوالي ضمن الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

ج - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،

د - اذا لم تؤد الأتاوات الواجبة المحددة في الفقرة ٧ من هذا القرار في المواعيد المحددة لها .

هـ - اذا خالف صاحب الاذن احكام الفقرة ٤ ادناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة القاهرة .

قرار مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين عليوية لصالح بلدية سوق الاثنين

بموجب قرار مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي سطيف :

١) يؤذن لبلدية سوق الاثنين بجلب الماء من عين عليوية الموجودة في اقليمها قصد تموين قرية « لى إفالييز » بالماء الصالح للشرب مع امكان سكان قريتي تقيعت وعزيب تقيعت في وصل - عند الحاجة انبوب قصد تزويده بالماء الصالح للشرب ابتداء من الانبوب الرئيسي القادم من مكان جلب الماء .

٢) ولموظفي مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أثناء قيامهم بمهامهم ، حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لأجله .

٣) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق اندار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لعدم

(٦) يتحتم على بلدية سوق الاثنين اجتناب تكون المستنقعات التي قد تتحول الى أوكسار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالدوزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليها أن توجه جلب الماء بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الأجسام .

(٧) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ دينارين يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة . بيجاية ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ، ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

— الرسم الاجمالي المنصوص عليه في المادتين ٨٤ و ٨٥ من الامر المؤرخ في ١٣ أبريل سنة ١٩٤٣ والذي يمكن تغيير معدلاته طبقا للكييفيات المعمول بها في الجزائر فيما يخص تحصيل الضرائب ،

— الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير طبقا لاحكام المادة ١٨ من المقرر رقم ٥٨ - ١٥ . المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

(٨) يجب على بلدية سوق الاثنين ان تخضع لجميع الانظمة المقررة او التي ستقرر اقيها يخص الاتاوات عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

(٩) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

(١٠) ان نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار تكون على عاتق بلدية سوق الاثنين .

قرار مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي سطيف يتضمن منح الاذن لجلب ١ من عيني « امان اسمطن » و « تاله بوصبيح » لصالح بلدية نوجه

بموجب قرار مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي سطيف :

(١) يؤذن لبلدية توجه بجلب الماء من عيني امان اسمطن وتالة بوصبيح الموجودتين في اقليمها قصد تموين المجموعة « تاردام » بالماء الصالح للشرب .

(٢) ولموظفي مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي أثناء قيامهم بمهامهم ، حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لأجله .

(٣) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

ولا يكون لبلدية سوق الاثنين كذلك حق في المطالبة باي تعويض في حالة ما اذا كان الوالي قد امر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المآذون لهم بجلب الماء من العين المذكورة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال ان يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بامر من الوالي وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

(٤) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتهيئة وانجاز جلب الماء وتتم هذه الاشغال باعثناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي طبقا لمشروع بناء مكان جلب الماء المعد من قبل المصلحة المذكورة ويجب ان تكون متتمة في اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على بلدية سوق الاثنين ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن تزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن تباشر في اصلاح ما قد يلحق غيرها ويلحق املاك الدولة من اضرار .

واذا امتنعت عن ذلك أو تهاونت في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقتها مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التي ستطبق عليها ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليها من أجل امتناعها أو تهاونها .

(٥) تخصص المياه المجلوبة للاستعمال المبين في الفقرة الاولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لغرض آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المآذون بجلب الماء اليه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملك الجديد الذي يجب عليه اخبار الوالي بانتقال الملك اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل على الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المآذون بجلب الماء اليه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد يحل محل الاذن القديم .

وإذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالأحكام الجزائية التي ستطبق عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

(٥) تخصص المياه المجبوبة للاستعمال المبين في الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لغرض آخر دون إذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بجلب الماء اليه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار الوالي بانتقال الملك اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل على الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بجلب الماء اليه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد يحل محل الاذن القديم .

(٦) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون المستنقعات التي قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية .

(٧) يمنح هذا الاذن مقابل دفع ائاة سنوية تبلغ دينارين يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة ببجاية ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ، ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن اعادة النظر في هذه الائاة في اول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الائاة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الاجمالي المنصوص عليه في المادتين ٨٤ و ٨٥ من الامر المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ والذي يمكن تفسير معدلاته طبقا للكيفيات المعمول بها في الجزائر فيما يخص تحصيل الضرائب ،

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير طبقا لاحكام المادة ١٨ من المقرر رقم ٥٨ - ١٥ . المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

(٨) يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة او التي ستقرر فيها يخص الائاة عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

(٩) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

(١٠) ان نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار تكون على عاتق صاحب الاذن .

١ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٤ ادناه ،

ب - اذا تم التنازل عن الاذن او حول بدون موافقة الوالي ضمن الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

ج - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لأجله ،

د - اذا لم تؤد الائاة الواجبة المحددة في الفقرة ٧ من هذا القرار في المواعيد المحددة لها ،

هـ - اذا خالف صاحب الاذن احكام الفقرة ٤ ادناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة القاهرة .

ولا يكون لصاحب الاذن كذلك حق في المطالبة باي تعويض في حالة ما اذا كان الوالي قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الفرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الإبطال ان يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بامر من الوالي وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

(٤) يتحمل صاحب الاذن نفقات الأشغال اللازمة لانجاز جلب الماء وتتم هذه الأشغال باعثناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم علم صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ان يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار .